والحكم دون التلاوة والتلاوة بلا حكم ونسخ وصف في الحكم اما نسخ التلاوة والحكم
جميعا فمثل صحف ابراهيم فانها نسخت اصلا اما بصرفها عن القلوب او بموت
العلماء وكان هذا جائزا في القرآن في حياة النبي عليه السلام قال الله تعالى سنقرئك
فلا تنسى الا ما شاء الله وقال ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فاما
بعد وفاته فلا لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اي لحافظوه
منزلا لا يلحقه تبديل صيانة للدين الى آخر الدهر واما القسم الثاني والثالث فصحيحان
عند عامة الفقهاء ومن الناس من انكر ذلك قال لان النص لحكمه فلا يبقى بدونه
والحكم بالنص ثبت فلا يبقى بدونه ولعامة العلماء ان الايذاء باللسان وامساك الزواني
في البيوت نسخ حكمه وبقيت تلاوته وكذلك الاعتداد بالحول ومثله كثير ولان
للنظم حكمين جواز الصلوة وما هو قائم بمعنى صيغته وجواز الصلوة حكم مقصود
بنفسه وكذلك الاعجاز الثابت بنظمه حكم مقصود بنفسه فبقي النص لهذين
الحكمين ودلالة انهما يصلحان مقصودين ما ذكرنا ان من النصوص ما هو متشابه
لا يثبت به الا ما ذكرنا من الاعجاز وجواز الصلوة فلذلك استقام البقاء مع
انتهاء الاخر فاما نسخ التلاوة وبقاء الحكم فمثل تلاوة القران بقراءة عبد الله بن
مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات الا انه لما صح عنده الحاقه
بالمصحف ولا تهمة في روايته وجب الحمل على انه نسخ نظمه وبقي حكمه وهذا
لان للنظم حكما ينفرد به وهو ما ذكرنا فيصلح ان يكون هذا الحكم متناهيا ايضا
ويبقى الحكم بلا نظم وذلك صحيح في اجناس الوحي واما القسم الرابع فمثل الزيادة
على النص فانها نسخ عندنا وقال الشافعي انه تخصيص وليس بنسخ وذلك مثل زيادة

النفي على الجلد وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار قال لان الرقبة
عامة في الكافرة والمؤمنة فاستقام فيه الخصوص وانما النسخ تبديل وفي قيد
الايمان تقرير بلا تبديل وكذلك في شرط النفي تقرير الجلد لا تبديل فلم يكن نسخا وليس
الشرط ان يكون الزيادة تخصيصا لا محالة بل ليس بنسخ بكل حال ولنا ان النسخ
بيان مدة الحكم وابتداء الحكم الاخر والنص المطلق يوجب العمل باطلاقه فاذا صار
مقيدا صار شيئا آخر لان التقييد والاطلاق ضدان لا يجتمعان واذا
كان هذا غير الاول ولم يكن بد من القول بانتهاء الاول وابتداء الثاني وهذا
لانه متى صار مقيدا صار المطلق بعضه وما للبعض حكم الوجود كبعض
العلة وبعض الحد حتى ان شهادة القاذف لا تبطل ببعض الحد عندنا لانه ليس
بحد وشبه هذا النسخ بمنزلة نسخ جملته فاما التخصيص فتصرف في النظم
بيان ان بعض الجملة غير مراد بالنظم مما تناوله النظم والقيد لا يتناوله
الاطلاق الا ترى ان الاطلاق عبارة عن العدم والتقييد عبارة عن الوجود فتصير
اثبات نص بالمقايسة او بخبر الواحد ولان الخصوص اذا لم يبق مرادا
بقي الباقي ثابتا بذلك النظم بعينه فلم يكن نسخا واذا ثبت قيد الايمان لم تكن المؤمنة
ثابتة بذلك النص الاول بنظمه بل بهذا القيد فيكون للاثبات ابتداء ودليل
الخصوص للاخراج لا للاثبات ولا يشكل ان النفي اذا الحق بالجلد لم يبق الجلد
حدا ولهذا لم نجعل قراءة الفاتحة فرضا لانه زيادة ولم نجعل الطهارة في
الطواف شرطا لانه زيادة ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف ان القليل من
المثلث لا يحرم لانه بعض المسكر وليس لبعض العلة حكم العلة بوجه

Copyright © King Saud University